الاشهاد على البيع عند العلامة محمد أمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان دراسة فقهية

Witnessing the sale according to the scholar Muhammad Amin Al Shanqeeti in his interpretation of Adwaa Al-Bayan Jurisprudence study

م.م. محمود موسى عيسى العجيلي
M.M. Mahmoud Musa Issa Al-Ajili
العراق Iraq

ملخص

اِن مسألة الاِشهاد في البيوع من المسائل المهمة لإثبات الحقوق في المبايعات، والعقود بين الناس؛ ولهذا اِتجه الاسلام بأحكامه لضبط التعاملات المالية بشتى صورها ضبطاً دقيقاً . هدفت الدراسة إلى إبراز شخصية الإمام الشنقيطي – رحمه الله–، وآثاره العلمية، ومعرفة حكم الاشهاد في البيع، كما هدفت لبيان خلاف العلماء في هذه المسألة، وبيان الرأي الراجح فيها. أتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي. من أهم نتائج هذه الدراسة انها توصلت الى اِن الاشهاد في البيع من المسائل الفقهية التي طال فيها النزاع العلمي، وإن الامام الشنقيطي–رحمه الله– محقق ذو قدرة عالية على الترجيح بين المذاهب الاسلامية، وكذلك بيان اختلاف العلماء في هذه المسألة يبين مدى اهتمامهم في البحث والتقصي العلمي الرصين، وظهر أن حكم الاشهاد في البيع هو الندب . توصي الدراسة الاستمرار في بحث مثل هذه المسائل الفقهية؛ نظراً للتطور التقني الحاصل في عصرنا في المعاملات المالية. وكذلك تأصيل هذه المسائل وربطها بالواقع المعاصر .

Abstract

The issue of the presence of witnesses when conducting the sale is an important issue in order to establish the rights of all parties involved in the sale, and to adjust contracts between people. That is why Islam has tended to control all types of financial transactions accurately.

The study aimed to highlight the personality of Imam Al-Shanqeeti - may God have mercy on him - and his scientific books, and to know the rules for the presence of witnesses when selling. The study also aimed to clarify the disagreement of scholars on this issue, and to show the most correct opinion on it. The study followed the inductive descriptive approach.

This study reached several conclusions, including that the issue of the presence of witnesses in the sale process is one of the (alfaqih) Islamic jurisprudence issues over which the dispute continued for a long time, and that Imam Al-Shanqeeti (may God have mercy on him) has a great ability to recommend the opinion of one of the Islamic sects. The disagreement of scholars on this issue shows the extent of their interest in sober scientific research and investigation. It appeared that the rule of the presence of witnesses in the sale process is an optional work, (which means that it is not mandatory and not obligatory.)

The study recommends continuing to research such issues of Islamic jurisprudence because of the technical development when conducting financial transactions in our current era, as well as the rooting of these issues and linking them to the current life.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى اله وصحبه ومن والاه .

أما بعد:

إن استمرار الحياة باستقرار تام رغبة انسانية ونزعة بشرية، واغلب الميادين التي تقع فيها الخصومات والنزاعات التي تكدر صفو هذا الاستقرار هي ميادين البيع والشراء، ولهذا اتجه الاسلام بأحكامه لضبط حركة البيع والشراء، والتعامل المالي – بشتى انواعه وصوره – ضبطاً دقيقاً تفصيلياً، ومن تلك الصور الفقهية صورة (الاشهاد في البيع) التي كانت محلا لبحث وعناية العلماء والدارسين، وفي ظل الادلة الواردة في الكتاب والسنة استظل علماؤنا وتقلبوا في فيئها وقطفوا لنا ثمار النصوص فهماً ضمن ضوابط وأصول، وعندما أستقل كل عالم من علمائنا بطرق الاستدلال والفهم تعددت آرائهم واختلفت احكامهم، وكل منهم قاصدا بذلك ان يصيب حكم الله بما بلغه من دليل وما يملكه من فهم وما يتوسل اليه من اصول .

ومن العلماء الذين ملئوا الساحة علماً وفهماً الشيخ الشنقيطي رحمه الله، الذي وضع كنوزه بين طيات الكتب، فطمحت نفسي الى استخراجها، ومنها موضوع بحثي هذا (الأشهاد على البيع عند العلامة محمد أمين الشنقيطي)، فتكون بمتناول الباحثين والقارئين لا تمتنع عنها افهامهم ولا تجهدهم في اوقاتهم .

- أهمية الموضوع:

١ . إن قضية الإشهاد في البيوع من القضايا التي تتعلق بها اثبات الحقوق في المبايعات والعقود .

٢ . إن العلامة الشنقيطي ذو عقلية اصولية وفقهية، ويظهر ذلك من خلال آثاره العلمية في (تفسيره اضواء البيان، والمذكرة في أصول الفقه وغيرها الكثير، وبالإضافة الى المحاضرات التي فيها نتف من فتاواه ودروسه الفقهية) .

- مشكلة البحث:

تتمثل في حياة العلامة الشنقيطي ودرجته العلمية، بالإضافة الى أهمية تفسيره أضواء البيان، وتقديم الحلول الشرعية التي تتعلق بالشهادة على البيع في ظل التطور التكنلوجي الهائل وثورة الاتصالات في عالم اليوم.

- الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات سابقة مشابهة لهذا الموضوع بشكل مستقل .

- أهداف البحث:

١ – معرفة حكم الاشهاد في البيع .

٢- الوقوف على الخلاف في مسألة الاشهاد .

٣- اخراج قول الشنقيطي في المسألة .

٤- بيان الراجح من اقوال العلماء في المسألة .

- منهج البحث:

١. المنهج الذي سار عليه البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي .

٢. توثيق الاقوال التي ذكرتها الى اصحابها، أو من مصادرها الاصلية إن أمكن .

٣. عزو الآيات القرآنية الى سورها، مع بيان رقم الآية .

٤. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت بالبحث من مصادرها الأصلية، بذكر اسم الكتاب، والباب، وذلك من خلال كتب السنة الصحيحة المعتمدة وفي مقدمتها الصحيحان، وان لم يتيسر لي الحصول عليها من مصادرها الاصلية أكتفي بالعزو الى مصادر اخرى معتمدة .

٥. التعريف بالألفاظ والمصطلحات الغامضة في البحث التي أرى أنها تحتاج الى تعريف وتوضيح معتمداً في ذلك على كتب المصطلحات، والغريب واللغة .

- خطة البحث:

أما خطة البحث التي سار عليها الباحث، فقد تمثلت في تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه.

المبحث الاول: التعريف بالعلامة الشنقيطي رحمه الله، ويتألف من مطلبين:

المطلب الاول: ترجمة العلامة الشنقيطي .

المطلب الثاني: مؤلفات العلامة الشنقيطي .

المبحث الثاني: الاشهاد على البيع عند العلامة الشنقيطي، ويتألف من مطلبين:

المطلب الاول: تعريف الاشهاد، وآراء العلماء في حكم الاشهاد .

المطلب الثاني: أدلة العلماء في حكم الاشهاد، ومناقشتها .

والله أسال أن ينفع به المسلمين، والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول
التعريف بالعلامة الشنقيطي، ومؤلفاته.

المطلب الاول: ترجمة العلامة الشنقيطي - رَحِمَهُ اللهُ -[١].

أَولاً: اسمه، ونسبه، ولقبه:

هو محمـد الأَمين بن محمـد المختار بن عبد القادر بن محمـد بن أَحمد نوح بن محمـد بن سيدي أحمد بن المختار من أَولاد أَولاد الطالب أَوبك الجكنيين، وهذا من أولاد أولاد كربر بن الموفى بن يعقوب بن جاكن الابن. جد القبيلة الكبيرة. المشهورة المعروفة بالجكنيين ويُعرفون بتجكانت.[٢]

ثانياً: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم:

وُلد – رَحِمَهُ اللهُ – بالقطر المسمى شنقيط (موريتانيا)، وكان مسقط رأسه عند ماء يسمى (تَنبة) من أَعمال مديرية (كيفا) وهو الجزء الشرقي من دولة موريتانيا، وكان مولده عام ١٣٢٥هـ – ١٩٠٥م، ونشأ – رَحِمَهُ اللهُ – في بيت علم نساءً، ورجالاً، ودرس على أَخواله، ونسائهم مبادئ العلوم، وعلوم القران.

حفظ القرآن في بيت أَخواله على خاله عبد الله وعمره عشر سنوات، ثم تعلم رسم المصحف العثماني(المصحف الأُم) على ابن خاله سيدي محمـد بن أَحمد بن محمـد المختار، وقرأ عليه أَيضاً علم التجويد في مقرأ نافع برواية ورش من طريق أَبي يعقوب الأزرق وقالون من رواية أَبي نشيط، وأَخذ عنه سنده بذلك إِلى النبيﷺ كل ذلك وعمره ستة عشر سنة، وقد درس في تلك الفترة بعض المختصرات في الفقه على مذهب الإمام مالك، كرجز الشيخ ابن عاشر.

ودرس أَيضا في تلك الفترة في الأدب على زوجة خاله أم ولد الخال (وهي أُم عبد الله المتقدم ذكره) فقد أخذ عليها مبادئ النحو فدَّرَسَتْه الآجرومية مع تمرينات واسعة في أنساب العرب وأيامهم والسيرة النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي (وهو يزيد على ٥٠٠ بيت) وشرحه لابن أخت المؤلف

---

(١) هذه الترجمة بقلم تلميذه عطية محمـد سالم، المطبوعة مع محاضرة آيات الصفات التي ألقاها الشيخ بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة بتأريخ ١٣ رمضان عام (١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م)، وراجع مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد (٣) السنة (١) محرم (١٣٩٤هـ)، الصفحات (٢٨ – ٥٦).

(٢) ينظر: ترجمة الشيخ محمـد الأمين الشنقيطي صاحب أَضواء البيان، لعبد الرحمن بن عبدالعزيز السديس، دار الهجرة، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص ١٩٣–٢٢٠.

(المعروف بـ حماد).

ودرس عندها أَيضا نظم عمود النسب للمؤلف المذكور وربما بلغت أَبياته الآلاف.[1]

أَمَّا بقية العلوم فقد:

١. درس في فقه المالكية على شيوخ كثيرين منهم:

- محمـد بن صالح المشهور بابن أَحمد الأَفرم.
- الشيخ أَحمد الأَفرم بن محمـد المختار.
- الشيخ العلامة أحمد بن عمر.
- الفقيه الكبير محمـد النعمة بن زيدان.
- الفقيه الكبير أحمد بن مُود.
- والعلامة المتبحر في الفنون أَحمد فال بن آدُه.

وغيرهم من المشايخ الجكنيين.

٢. وقد أَخذ من هؤلاء المشايخ كل الفنون: النحو، والصرف، والأُصول، والبلاغة، وبعض التفسير، والحديث.

٣. أَمَّا علم المنطق، وآداب البحث والمناظرة فقد أَخذها بالمطالعة.

وقال - رَحِمَهُ اللهُ -: (ولما حفظت القرآن الكريم وأَخذت الرسم العثماني وتفوقت فيه على الأقران عُنيتْ بي والدتي وأَخوالي أَشد عناية على توجهي للدراسة في بقية الفنون فجهزتني والدتي بجملين أحدهما عليه مركبي وكتبي والآخر عليه نفقتي وزادي وصحبني خادم ومعه عدة بقرات ... وهكذا سلكت

(١) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ٩/ ٤٨٣، وما بعدها، وعلماء ومفكرون عرفتهم، لمحمد المجذوب ١/ ١٧١.
وترجمته في مقدمة كتاب: جهود الشيخ محمـد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف للدكتور: عبد العزيز بن صالح الطويان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١/ ٣٠.

سبيل التحصيل).[١]

- ويُذكرُ أنه لما قدم على بعض المشايخ سأله الشيخ من تكون، فأجاب مرتجلاً:

هَذَا فَتًى مِنْ بَنِي جَاكَانَ قَدْ نَزَلَا ... بِهِ الصِّبَا عَنْ لِسَانِ الْعُرْبِ قَدْ عَدَلَا
رَمَتْ بِهِ هِمَّةٌ عَلْيَاءُ نَحْوَكُمْ ... إِذْ شَامَ بَرْقَ عُلُومٍ نُورُهُ اشْتَعَلَا
فَجَاءَ يَرْجُو رُكَامًا مِنْ سَحَائِبِهِ ... تَكْسُو لِسَانَ الْفَتَى أَزْهَارُهُ حُلَلَا
إِذْ ضَاقَ ذَرْعًا بِجَهْلِ النَّحْوِ ثُمَّ أَبَا ... أَلَّا يُمَيِّزَ شَكْلَ الْعَيْنِ مِنْ فَعَلَا
قَدْ أَتَى الْيَوْمَ صَبًّا مُولَعًا كَلِفًا ... بِالْحَمْدِ للهِ لَا أَبْغِي لَهُ بَدَلًا[٢]

ثالثاً: أعماله في البلاد.

عمل في التدريس، والفتيا، والقضاء، واشتهر بالقضاء، وبالفراسة فيه، وكان موضع ثقة الناس حتى إنهم كانوا يأتونه من كل مكان في البلاد.[٣]

رابعاً: خروجه من بلاده - رَحِمَهُ اللهُ - .

خرج من بلاده لأداء فريضة الحج على نية العودة، وكان سفره براً، كتب فيه رحلةً ضمّنَها مباحث جليلة كان آخرها مبحث القضايا الموجهة في المنطق مع علماء أم درمان بالمعهد العلمي في السودان.

فلمَّا وصل البلد الحرام كانت نية بقائه فيه، ومن عجيب الصدف أَنْ ينزل - رَحِمَهُ الله - في بعض منازل الحج بجوار خيمة الأمير خالد السديري دون أَنْ يعرف أَحدهما الاخر. وكان الأَمير يبحث مع جلسائه بيتاً من الأَدب، فسألوا الشيخ لعله يشاركهم الحديث فوجدوه بحراً لا ساحل له، فتعدد اللقاءات وأَوصاه الأَمير أَنْ يلتقي بالشيخين عبد الله الزاحم، والشيخ عبد العزيز بن صالح - رَحِمَهُمُ اللهُ -، وفي المدينة التقى بهما - رَحِمَهُ اللهُ -، وقدما له كتاب المغني وكتباً لشيخ الإسلام ابن تيمية، فتأثر بكتب شيخ الإسلام، ثم تجددت اللقاءات، وقد أُذن للشيخ بأمر من الملك عبد العزيز - رَحِمَهُ اللهُ - أَنْ يجاور في المسجد النبوي الشريف، فدرس فيه وفسر فيه القرآن الكريم، وفي هذه المرحلة بدأ بدراسة المذاهب الفقهية الأخرى والاطلاع على الخلاف الفقهي بتوسع .

أَمَّا العقيدة فقد بلورها منطقاً ودليلاً ثم لخصها في محاضرات آيات الأَسماء والصفات التي أَلقاها في الجامعة الإسلامية في المدينة. قال الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ -: جزى الله عنا

(١) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ٩/ ٤٨٣، ترجمة الشيخ عطية سالم.
(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه، ٩/ ٤٨٦.
(٣) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي، ٩/ ٤٩٨، وما بعدها.

الشيخ محمـد الأمين خيراً على بيانه هذا (يعني في العقيدة) فالجاهل عرف العقيدة والعالم عرف الطريقة والأسلوب.[١]

خامساً: تدريسهُ في المسجد النبوي، ومنهجه في درسه.

تقدم أَنَّ الشيخ بدأ التدريس في المسجد النبوي، وكان قد درس التفسير وختم القرآن مرتين.

وكان درسه – رَحِمَهُ اللهُ – أَشبه بحديقة غناء احتوت أَشهى الثمار وأَجمل الأَزهار .

وقد استفاد منه جميع الناس، فكان نفعه للمقيم، والقادم، وللقاصي، والداني نفعاً عظيماً.

ولما افتُتِحَتْ المعاهد العلمية وكليتا الشريعة واللغة من قبل الإدارة العامة بالرياض سنة ١٣٧١هـ اختير الشيخ للتدريس فيها فدرس التفسير والأُصول إلى ١٣٨١هـ.

فلما افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية انتقل للتدريس فيها، وكان – رَحِمَهُ اللهُ – يدرس في المسجد ومنزله، ومما شرحه في منزله مراقي السعود في الأُصول، ولما شُكلتْ هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية كان أَحد الأَعضاء فيها. كما كان عضواً تأسيسياً لرابطة العالم الإسلامي .

سادساً: وفاته – رَحِمَهُ اللهُ – .

توفي – رَحِمَهُ اللهُ – بالمدينة النبوية الشريفة في السابع من ذي الحجة عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٨٣م تغمده الله برحمته وأَسكنه فسيح جناته، اللهم آمين .[٢]

المطلب الثاني: مؤلفات العلامة الشنقيطي - رَحِمَهُ اللّهُ - .

للشيخ – رَحِمَهُ اللهُ – تآليف كثيرة منها ما كان في بلاده ومنها ما كتبه خارج بلاده.

فما كان في بلاده هو:

١. نظم في أَنساب العرب ألفه قبل بلوغه، يقول في أَوله:

سَمَّيْتُهُ بِخَالِصِ الْجُمَانِ ... فِي ذِكْرِ أَنْسَابِ بَنِي عَدْنَانَ.

٢. رجز في البيوع والرهان على مذهب مالك، قال في أَوله:

(١) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ٩/ ٤٩٨، وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه .

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ نَدَبَا ... لِأَنْ نَمِيزَ الْبَيْعَ عَنْ لَبْسِ الرِّبَا
وَمَنَّ بِالْمُؤَلِّفِينَ كُتُبًا ... تَتْرُكُ أَطْوَادَ الْجَهَالَةِ هَبًّا
تَكْشِفُ عَنْ عَيْنِ الْفُؤَادِ الْحُجُبَا ... إِذَا حِجَابٌ دُونَ عِلْمٍ ضُرِبَا

٣. أَلفية في المنطق وأَولها:

حَمْدًا لِمَنْ أَظْهَرَ لِلْعُقُولِ ... حَقَائِقَ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ
وَكَشَفَ الرَّيْنَ عَنِ الْأَذْهَانِ ... بِوَاضِحِ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ
وَفَتَحَ الْأَبْوَابِ لِلْأَلْبَابِ ... حَتَّى اسْتَبَانَتْ مَا وَرَاءَ الْبَابِ

٤. نظم الفرائض وأَولها:

تِرْكَةُ الْمَيِّتِ بَعْدَ الْخَامِصِ ... مِنْ خَمْسَةٍ مَحْصُورَةٍ عَنْ سَادِسِ
وَحَصْرُهَا فِي الْخَمْسَةِ اسْتِقْرَاءٌ ... وَانْبِذْ لِحَصْرِ الْعَقْلِ بِالْعَرَاء
أَوَّلُهَا الْحُقُوقُ بِالْأَعْيَانِ ... تَعَلَّقَتْ كَالرَّهْنِ أَوْ كَالْجَانِي
وَكَزَكَاةِ التَّمْرِ وَالْحُبُوبِ ... إِنْ مَاتَ بَعْدَ زَمَنِ الْوُجُوبِ

وكل هذه المؤلفات مخطوطة لم يطبع منها شيءٌ.[١]

أمَّا مؤلفاته خارج بلاده فهي:

١. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز .

٢. دفع إيهام الاضطراب عن الكتاب .

٣. مذكرة أُصول الفقه على روضة الناظر وجنة المناظر لأبن قدامة المقدسي .

٤. آداب البحث والمناظرة.

٥. أَضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (وقد وصل في التفسير إلى نهاية سورة المجادلة)[٢].

(١) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ٩/ ٤٩٨، وما بعدها.

(٢) وقد أَتمه تلميذه عطية محمد سالم - وفقهُ اللهُ تعالى-.

وله العديد من المحاضرات التي طبعت مستقلة منها:

١. آيات الأَسماء والصفات .

٢. حكمة التشريع .

٣. المثل العليا .

٤. المصالح المرسلة .

٥. حول شبهة الرقيق .

٦. على قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)[١]

المبحث الثاني
الاشهاد على البيع عند العلامة الشنقيطي

استدلال الشنقيطي – رحمه الله – بالقرآن، والسنة .

المطلب الاول: تعريف الإشهاد، واراء العلماء في حكم الاشهاد في البيع .

التعريف:

الإشهاد في اللغة:

مصدر أشهد، وأشهدته على كذا فشهد عليه أَي صار شاهداً، وأشهدني عقد زواجه: أي أحضرني، ولا يخرج استعمال الفقهاء للإشهاد عن هذين المعنيين.[٢]

الإشهاد في الاصطلاح:

هو طلب تحمل الشهادة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[٣].[٤]

وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد في البيع إلى قولين:

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٢) ينظر:الصحاح، للجوهري، ٣ / ٥٦، والمصباح المنير، للفيومي، ١/ ١٩، و ١/ ٣٢٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢ .

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، للسيواسي، ٧/ ٣٦٤، وحاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عليش، ٤/ ١٦٤. وحواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٠/ ٢١١. وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/ ٣٩٧.

القول الأَول:

قال الشنقيطي – رَحِمَهُ اللهُ –: قال أَبو موسى الأَشعري[١]، وابن عمر، وابن عباس – رَضْيَّ اللهُ عَنْهُمْ –، والضحاك[٢]، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد[٣]، ومجاهد[٤]، وداود بن علي الظاهري، وابنه، وأَبو بكر[٥]، وعطاء، وإبراهيم – رَحِمَهُمُ اللهُ – إِلى وجوب الإشهاد، قال القرطبي – رَحِمَهُ اللهُ –: وانتصر له ابن جرير الطبري– رَحِمَهُ اللهُ – غاية الانتصار، وصرَّح بأَنَّ من لم يشهد مخالف لكتاب الله .[٦]

القول الثاني:

قال الشنقيطي – رَحِمَهُ اللهُ –: قال جمهور العلماء على أَنَّ الإشهاد على المبايعة أَمر مندوب إِليه لا واجب.[٧]

وهو اختيار الشنقيطي – رَحِمَهُ اللهُ – .[٨]

---

(١) هو عبد الله بن قيس ابن سليم بن حضار بن حرب التميمي، الإمام الكبير، صاحب رسول الله صلى الله وعليه وسلم وجاهد معه، وحمل عنه علماً كثيراً، أَسلم بمكة، وهاجر إِلى الحبشة، وولي البصرة لعمر، وعثمان، وولي الكوفة (ت:٤٢هـ). سير أَعلام النبلاء، للذهبي، ٣/ ٣٣٧.

(٢) هو الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصن التميمي، أبو بحر، اشتهر بالأَحنف؛ لحنف رجليه، وهو العوج والميل، الأمير الكبير، يضرب بعلمه وسؤدده المثل، سيد تميم، أَسلم في حياة النبي صلى الله وعليه وسلم، (ت:٦٧هـ)، بالكوفة. سير أَعلام النبلاء، للذهبي، ٧ / ٩٣.

(٣) جابر بن زيد: أبو الشعثاء جابر بن زيد الازدي اليحمدي، مولاهم، البصري، الخوفي، كان عالم أَهل البصرة في زمانه، وهو من كبار تلاميذ ابن عباس، من الطبقة الوسطى من التابعين، توفي سنة (٩٣هـ)، ويقال (١٠٣هـ). سير أَعلام النبلاء، للذهبي، ٨ / ٣٩.

(٤) [] مجاهد: هو مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي الأسود، الإمام الشيخ، شيخ القراء والمفسرين، مولى السائب بن أبي السائب، المخزومي، رَضْيَّ اللهُ عَنْهُمَا– وغيرهم، توفي سنة (١٠١هـ)، أَوْ (١٠٢هـ)، أَوْ (١٠٣هـ)، أَوْ (١٠٤هـ). سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٨/ ٦.

(٥) أَبو بكر بن داود بن علي الظاهري.

(٦) ينظر: تفسير الطبري، ٦ / ٨٣ – ٨٤، الكتاب: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي، أبو جعفر الطبري، ولد سنة (٢٢٤ هـ)، توفي سنة (٣١٠ هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م). وتفسير القرطبي، ٣ / ٤٠٣ .

(٧) ينظر أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥.

(٨) ينظر: المصدر السابق نفسه، ١ / ١٨٧.

المطلب الثاني: أدلة العلماء، ومناقشتها:

استدل أَصحاب القول الأَول بـ:

١. قال الشنقيطي – رَحِمَهُ اللهُ –: قوله تعالى:

﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[1]، فظاهر هذا الأمر الوجوب أَيضاً فيجب على من باع أَنْ يشهد .[2]

وصرَّح ابن جرير الطبري – رَحِمَهُ اللهُ – بأَنَّ من لم يشهد مخالف لكتاب الله.[3]قال عطاء – رَحِمَهُ اللهُ –: أَشهد إذا بعت، وإذا اشتريت بدرهم، أَوْ نصف درهم، أَوْ ثلث درهم، أَوْ أَقل من ذلك فإِنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.[4]

وعن إبراهيم النخعي – رَحِمَهُ اللهُ – قال: أَشهد إِذا بعت، وإِذا اشتريت، ولو دستجة بقل[5].[6]

قال ابن جزم – رَحِمَهُ اللهُ –: وفرض على كل متبايعين لما قل، أَوْ كثر أَنْ يشهدا على تبايعهما رجلين، أَوْ رجل، وامرأَتين من العدول .[7]

واعترض:

بأَنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[8].

قال الشنقيطي – رَحِمَهُ اللهُ –: وحكى المهدوي[9]،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢ .

(٢) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥.

(٣) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي ١ / ٢٨٢، وتفسير الطبري ٦ / ٨٣ – ٨٤، وتفسير القرطبي ٣ / ٤٠٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢ .

(٥) الدستجة: الحزمة. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (دسج)، ٢/ ٢٧١.

(٦) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥ وما بعدها، وتفسير القرطبي، ٣ / ٤٠٣.

(٧) ينظر: المحلى، لابن حزم، ٨ / ٣٤٤ .

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٩) المهدوي: هو محمد بن احمد بن علي بن عبد العزيز بن محمد المهدوي، شمس الدين المصري المعروف بابن المطرز، سمع علي أبي المحاسن يوسف بن عمر بن حسين الحسيني كتاب السنن لأبي داود السجستاني وحدث به، ولد في القاهرة، سنة (٧١٠ هـ)، توفي سنة (٧٩٧هـ)، في القاهرة. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن احمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسيني الفاسي، المتوفي سنة (٨٣٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط ١، (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، ١/ ٥٧.

والنحاس[١]، ومكي[٢] – رَحِمَهُمُ اللهُ – عن قوم أَنَّهم قالوا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ وأَسنده النحاس – رَحِمَهُ اللهُ – عن أَبي سعيد الخدري – رَضْيَ اللهُ عَنْهُ – وأَنَّهُ تلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾، قال: نسخت هذه الآية ما قبلها . قال النحاس: وهذا قول الحسن البصري، والحكم، وعبد الرحمن بن زيد – رَحِمَهُمُ اللهُ –[٣].[٤]

وأُجيب:

قال الشنقيطي – رَحِمَهُ اللهُ –: قال الطبري: وهذا لا معنى له؛ لأن هذا حكم غير الأول وإنما هذا حكم من لم يجد كاتباً، قال الله عز وجل: ﴿۞وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[٥]، أي: فلم يطالبه برهن ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[٦] قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً للأول، لجاز أن يكون قوله عز وجل ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٧] الآية ناسخاً لقوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٨]، ولجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [٩] ناسخاً لقوله عز وجل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

---

(١) النحاس: هو إسماعيل بن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن عبد الله التجيبي النحاس، أبو الحسن المقرئ، توفي بعد سنة (٢٨٠ هـ)، وقيل: بضع وثمانون ومائتين . تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، ٦/ ٧٢٠.

(٢) المكي: هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، ثم القرطبي، صاحب التصانيف، ولد بالقيروان، سنة (٣٥٥ هـ)، وتوفي سنة (٤٣٧هـ). سير أَعلام النبلاء، للذهبي، ٣٤/ ٩٥.

(٣) عبد الرحمن بن زيد: عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، القرشي العدوي، ابن أخِ عمر بن الخطاب، ووالد عبد الحميد بن عبد الرحمن، ولد على عهد النبي صلى الله وعليه وسلم، توفي سنة (بضع وستون بالمدينة). سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١ / ٢٥٧ .

(٤) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥ وما بعدها، وتفسير القرطبي، ٣ / ٤٠٣ .

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٣ .

(٦) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥ وما بعدها، وتفسير الطبري، ٦ / ٨٣ – ٨٤، وتفسير القرطبي، ٣ / ٤٠٣ وما بعدها .

(٧) سورة النساء: الآية ٤٣ .

(٨) سورة المائدة: الآية ٦ .

(٩) سورة النساء: الآية ٩٢ .

(١). وقال بعض العلماء إنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، لم يتبين بآخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد بل وردا معاً، ولا يجوز أن يرد الناسخ، والمنسوخ معاً جميعاً في حالة واحدة قال: وقد روي عن ابن عباس – رَضْيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنه لما قيل له أَنَّ آية الدين منسوخة قال: لا والله إِنَّ آية الدين محكمة ليس فيها نسخ .(٢)

وأُجيب:

بأَنَّه حتى وإِنْ قلنا: إِنَّ آية الدين محكمة؛ لكنها وردت فيها قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، وهذا ما ورد عن ابن عباس – رَضْيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّه قال لما سئل عن آية الدين منسوخة، قال: لا والله إنَّ آية الدين محكمة ليس فيها نسخ، قال: والإشهاد إِنَّما جُعل للطمأنينة؛ وذلك أنَّ الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقاً منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، وهناك أَدلة وردت عن النبي صلى الله وعليه وسلم تصرف هذا الوجوب إِلى الندب سيأتي ذكرها.(٣)

٢ . عَنْ أَبِى مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ اللهَّ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٍ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وفي رواية « ورجل اشترى، ولم يشهد »(٤) .

وجه الدلالة:

أَنَّ الله لا يستجيب دعاء من ارتكب محرماً من المحرمات، وارتكاب المحرم هنا هو ترك الإشهاد الواجب في البيع، فدل على وجوبه.(٥)

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٢ .

(٢) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥ وما بعدها، وتفسير الطبري، ٦ / ٨٣ – ٨٤.

(٣) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥ وما بعدها، وتفسير الطبري، ٦ / ٨٣ – ٨٤، وتفسير القرطبي، ٣ / ٤٠٣ وما بعدها.

(٤) أَخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء، حديث رقم (٣١٨١)، ٢ / ٣٣١ ، وقال عنه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وتعليق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد، حديث رقم (٢١٠٢٢)، ١٠ / ١٤٦ .

(٥) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ٢٨٢، وتفسير الطبري، ٦ / ٨٣ – ٨٤، وتفسير القرطبي، ٣/ ٤٠٣.

واعترض:

بأنَّ هذا الحديث موقوف[١] على أَبي موسى الأشعري - رَضْيَّ اللهُ عَنْهُ-، وقد خالف المرفوع[٢] من الأَحاديث، منها:

حديث عائشة، وخزيمة بن ثابت الأنصاري[٣]، وطارق بن عبد الله المحاربي[٤] ﷺ.

٣. بالقياس؛ لأَنَّهُ عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه قياسا على النكاح؛ لأنَّ النكاح يجب فيه الإشهاد من أَجل استحلال الفروج، وهو عقد معاوضة بين طرفين، وتثبيتاً للحقوق، وحفاظاً على ضياعها، وكذا عقد البيع فلا فرق.[٥]

واعترض:

بأَنَّ عقد النكاح قد وردت الأَدلة الدالة على وجوبه، والتأكيد عليه منها قوله ﷺ: « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ »[٦]، ولا يوجد ما يصرفه عن هذا الوجوب بخلاف عقد البيع؛ لأنَّ النكاح خطبه عظيم ففيه استحلال الفروج وحفظ الأَنساب، وتثبيت الحقوق لكلا الطرفين، ولا يوجد فيه شيء مما يحتقر ويحرج رفعه إِلى الحاكم على العكس من البيع فقد يستحى من العالم، والرجل الكبير الوقور فلا يشهد

---

(١) الموقوف: لغةً: اسم مفعول، من «الوقف». كان الراوي وقف بالحديث عند الصحابي، ولم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد. اصطلاحا: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير. تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف، ط١٠، ٢٠٠٤م، ص١٦٢.

(٢) المرفوع: لغةً: اسم مفعول من فعل «رفع» ضد «وضع» كأنه سمي بذلك؛ لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع، وهو النبي ﷺ. اصطلاحاً: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة. تيسير مصطلح الحديث، للطحان، ص١٦٠.

(٣) خزيمة بن ثابت الأنصاري: هو خريمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري ابن ثعلبية بن ساعدة الفقيه، أبو عمارة، الخطمي، المدني، ذو الشهادتين، قيل انه بدري، والصواب انه شهد أحداً وما بعدها، وله أحاديث، قتل سنة (٣٧ هـ). سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣/ ٤٢٥ .

(٤) هو الطارق بن عبد الله المحاربي الكوفي، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو صخرة جامع بن شداد المحاربي، وربعي بن حراش، وأبو الشعثاء. تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٥ / ٤ .

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤ / ٣٣٧ .

(٦) أَخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عمران بن حصين، حديث رقم (١٥٠٠٩)، ١٨/ ١٤٢، عن عمران بن حصين. والأوسط، حديث رقم (٦٣٦٦)، ٦ / ٢٦٤، عن أبي هريرة، واللفظ له. والروياني في مسنده، ما روى أبو بردة بن أبي موسى، لمحمد بن هارون الروياني، أبو بكر، ت (٣٠٧ هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، (١٤١٦ هـ) القاهرة - مصر، ١ / ٣٠٣، قال الحافظ في الفتح، ٩ / ١٨٤: والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وصححه، وابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: وان من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، ومن رواه موصولاً أَصح.

عليه، ومن الأَشياء ما لا خطر لها كحوائج البقال، والعطار، وشبهها فلا يستحب ذلك فيها؛ لأَنَّها تكثر فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إِلى الحاكم، وهذا ما لا يوجد في عقد الزواج فعرف الفرق، وأَحسن من هذا أَنْ يقال إِنَّ هذا قياس مقابل النص فيعتبر فاسداً فلا حجة في ذلك.(١)

واستدل أَصحاب القول الثاني بـ:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.

وجه الدلالة:

أَنَّ المتبايعين إذا أَمِنَ بعضهم بعضاً فلا حاجة للإشهاد وهي أَيضاً قرينة صارفة للإيجاب في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ .

قال الشنقيطي – رَحِمَهُ اللهُ –:

وجمهور العلماء على أَنَّ الإشهاد على المبايعة، وكتابة الدين أمر مندوب إليه لا واجب، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.(٢)

وأُجيب:

بأَنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ عام يشمل البيع، ويشمل الرهن، ولا دليل على تخصيصه بالرهن فقط .

مع ذلك نقول: إنَّ الآية لا تشمل البيع؛ لأَنَّها جاءت بعد ذكر الرهن، في نفس الآية، هذا على سبيل الافتراض، وإِلَّا الآية تشمل الجميع، فنقول: قد جاء في السنة النبوية المطهرة ما يثبت ما ذهب إليه الجمهور من القول بالندب .

قال ابن كثير– رَحِمَهُ اللهُ –: والدليل على ذلك أَيضاً الحديث الذي حكي عن شرع من قبلنا مقرراً في شرعنا، ولم ينكر عدم الكتابة، والإشهاد.(٣)

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

قال ابن قدامة – رَحِمَهُ اللهُ –: ويستحب الإشهاد في البيع لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أَقل أحوال الأمر الندب؛ لأنه أَقطع للنـزاع، وأَبعد من التجاحد.(٤)

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي، ٩ / ١٥٥، . والمغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٣٧.

(٢) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١/ ١٨٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، لابن كثير، ١/ ٥٦٠.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤ / ٣٣٧.

واعترض:

بأَنَّ هذه الآية تدل على الوجوب؛ لأَنَّ فيها أَمر، والأَمر يدل على الوجوب إلَّا إذا أَتى دليل ليصرفه، ولا صارف هنا.(١)

وأُجيب:

بأَنَّ أَقل أَحوال الأَمر الندب، والصارف موجود في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ وأَيضاً ما جاء في السنة النبوية المطهرة منها:

٣. عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الله المُحَارِبِي ﷺ قال: « أَقْبَلْنَا فِي رَكْبٍ مِنَ الرَّبَذَةِ، حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذَ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ ؟ قُلْنَا: مِنَ الرَّبَذَةِ، وَجِيُوبِ الرَّبَذَةِ(٢)، قَالَ: وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرُ، قَالَ: تَبِيعُونِي الْجَمَلَ، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: بِكَمْ ؟ قَالَ: قُلْتُ: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَمَا اسْتَنْقَصَنَا شَيْئًا، وَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَتَوَارَى عَنَّا، فَتَلاَوَمْنَا بَيْنَنَا، قُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جِمْلَكُمْ رَجُلًا لاَ تَعْرِفُونَهُ، قَالَتِ الظَّعِينَةُ: لاَ تَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهًا مَا كَانَ لِيَخْفِرَكُمْ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهُ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، مِنْ وَجْهِهِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْعَشَاءُ أَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ الله صلى الله وعليه وسلم إِلَيْكُمْ، وَإِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ، أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا، فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا»(٣).(٤)

وجه الدلالة:

أَنَّ رسول الله ﷺ اشترى ولم يشهد على شرائه الجمل فدل على عدم الوجوب.(٥)

---

(١) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥.

(٢) الربذة: قرية كانت عامرة في صدر الإسلام، وبها قبر أبي ذر الغفاري، وجماعة من الصحابة، وهي في وقتنا دارسة لا يعرف لها رسم، وهي عن المدينة في جهة الشرق على طريق حجاج العراق، نحو ثلاثة أيام. المصباح المنير، للفيومي، ١ / ١١٣.

(٣) أَخرجه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم (١٨٦)، ٣ / ٤٤، وصححه. وابن أبي شيبة في مسنده، باب طارق بن عبد الله المحاربي، حديث رقم (٨٢٢)، ٢/ ٣٢٢.

(٤) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥، وتفسير القرطبي، / ٤٠٣.

(٥) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥، وتفسير القرطبي، ٣ / ٤٠٣، والمجموع، للنووي، ٩ / ١٥٥، والمغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٣٧.

٤. حديث خُزَيْمَةَ بن ثابت الانصاري ﷺ:

« أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صلى الله وعليه وسلم ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ فَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهَّ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَسَاوَمُوهُ بِالْفَرَسِ وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صلى الله وعليه وسلم قَدِ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ رَسُولُ اللهَّ صلى الله وعليه وسلم فَلَمَّا زَادَهُ نَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهَّ فَقَالَ:

إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ أَوْ لأَبِيعَنَّهُ فَقَامَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله وعليه وسلم حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى أَتَاهُ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتُ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ قَالَ الأَعْرَابِيّ: لاَ وَاللهَّ مَا بِعْتُكَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله وعليه وسلم: بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِرَسُولِ اللهَّ صلى الله وعليه وسلم وَبِالأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ وَطَفِقَ الأَعْرَابِيّ يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّى بَايَعْتُكَ فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ للأعرابي: وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللهَّ صلى الله وعليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَقُولُ إِلاَّ حَقًّا حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ فَاسْتَمَعَ مَا يُرَاجِعُ رَسُولُ اللهَّ صلى الله وعليه وسلم وَيُرَاجِعُ الأَعْرَابِيّ وَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ أَنِّى بَايَعْتُكَ قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله وعليه وسلم عَلَى خُزَيْمَةَ قَالَ: بِمْ تَشْهَدُ؟ قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهَّ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله وعليه وسلم شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ »[1].[2]

وجه الدلالة: أَنَّ النبي ﷺ عندما ابتاع الفرس من الأعرابي لم يشهد على شرائه الفرس فدل ذلك على عدم الوجوب.[3]

٥. عَنْ عَائِشَةَ – رَضْيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ »[4].[5]

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الاقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، حديث رقم (٣٦٠٩)، ٣ / ٣٤٠. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، حديث رقم (٦٢٤٣)، ٤ / ٨٤. والإمام احمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث رقم(٢١٩٣٣)، ٥/ ٢١٥. قال شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي: الحديث صحيح. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض – السعودية، ط ١، (٢٠٠٧م)، ٥ / ٧٧.

(٢) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥. وتفسير القرطبي،٣ / ٤٠٣.

(٣) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥. وتفسير القرطبي، ٣ / ٤٠٣. والمجموع، للنووي، ٩ / ١٥٥. والمغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، حديث رقم (٢٣٧٤)، ٢ / ٨٨٧. ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، حديث رقم (١٦٠٣)، ٣ / ١٢٢٦.

(٥) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥. وتفسير القرطبي، ٣ / ٤٠٣.

٦. عن سويد بن قيس[١] ﷺ: « أَنَّ النبي ﷺ اشترى سراويل »[٢].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أَنَّ النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي، واشترى سراويلاً، ولم يشهد فدل على عدم الوجوب، ولو كان واجباً لأشهد خاصة مع اليهودي.[٣]

٧. عَنْ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ[٤] - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ:

قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ [٥] ﷺ أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: « هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ[٦] بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ »[٧].

وجه الدلالة:

أَنَّ النبي ﷺ باع، ولم يشهد، ونسخة كتابه تدون ذلك. قال الشنقيطي - رَحِمَهُ اللهُ -: قال ابن العربي المالكي- رَحِمَهُ اللهُ -: أَنَّ هذا قول الكافة قال، وهو الصحيح ولم يحك عن أَحد ممن قال بالوجوب إلَّا الضحاك - رَحِمَهُ اللهُ - قال: وقد باع النبي ﷺ، وكتب، وقال: ونسخة كتابه: ((بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) سويد بن قيس الصحابي، أبو صفوان، ويقال أبو مرحب، سكن الكوفة، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. الإصابة، لابن حجر، ٣/ ١٨٩.

(٢) أَخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، حديث رقم (٦١٨٤)، ٤ / ٣٥. وابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب لبس السراويل، حديث رقم (٣٥٧٩)، ٢ / ١١٨٥. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٢٣١)، ٢/ ٣٦، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥. وتفسير القرطبي، ٣ / ٤٠٣.

(٤) عبد المجيد بن وهب هو: عبد المجيد بن أبي يزيد بن وهب العقيلي العامري، أبو وهب، ويقال أبو عمرو البصري، وهو من الطبقة تلي الوسطى من التابعين، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ١٨/ ٢٧٦. وتاريخ الإسلام، للذهبي، ٣/ ٩١٧.

(٥) هو العداء بن خالد بن هوذة العامري، الصحابي جليل، روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي بعد (١٠٠ هـ). تهذيب الكمال، للمزي، ١٩/ ٥١٩.

(٦) الداء: ما دلس فيه من عيب يخفى، والخبثة: أن لا يكون طيبة ؛ لأنه سُبي من قوم لا يحل استرقاقهم لعهدٍ تقدم أو حرية في الأصل يثبت لهم، والغائلة: من يستحقه مستحق بملك صح له. لسان العرب، لابن منظور، ٢ / ١٤١.

(٧) أخرجه الترمذي في السنن، حديث رقم (١٢٣٤)، ٢/ ٣٤٤، وقال عنه: حديث حسن غريب. والنسائي في السنن الكبرى، ٢ / ١٩٨. وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، حديث رقم (٢٢٥١)، ٢ / ٧٥٦.

هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمـد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو أمة لأداء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم))، وقد باع، ولم يشهد، واشترى، ورهن درعه عند يهودي، ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن؛ لخوف المنازعة .(١)

قال القرطبي بعد أنْ ساق كلام ابن العربي – رَحِمَهُمَاْ الله – هذا ما نصه قلت: قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك – رَحِمَهُ اللهُ –، وحديث العداء ﷺ يدل على الندب، وكان إسلامه بعد الفتح، وحنين، وهو القائل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حنين فلم يظهرنا الله، ولم ينصرنا، ثم أَسلم فحسن إسلامه.(٢) قال الشنقيطي – رَحِمَهُ اللهُ –: وقال الإمام أَبو محمـد بن عطية (٣) – رَحِمَهُ اللهُ –: والوجوب في ذلك إِمَّا في الوثائق فصعب شاق، وإِمَّا ما كثر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحي من العالم، والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا.(٤)

قال الشنقيطي – رَحِمَهُ اللهُ –: قال ابن جرير الطبري– رَحِمَهُ اللهُ –: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة؛ وذلك إن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقاً منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار أَنَّ الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد، وما زال الناس يتبايعون حضراً، وسفراً، وبراً، وبحراً، وسهلاً، وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه.(٥)

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللهُ –: والذي أَختار أَنْ لا يدع المتبايعان الإشهاد؛ وذلك أنهما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيء؛ لأن ذلك إن كان حتما فقد أدياه، وإنْ كان دلالة فقد أخذا بالحظ فيها، وكل ما ندب الله تعالى إليه من فرض، أو دلالة فهو بركة على من فعله، فإن قال قائل فأي المعنيين أولى بالآية الحتم بالشهادة، أم الدلالة ؟ فإن الذي يشبه، والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أنْ يكون دلالة لا حتما يحرج من

(١) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥. وتفسير القرطبي، ٣ / ٤٠٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه .

(٣) أبو محمـد بن عطية: هو الإمام العلامة، شيخ المفسرين أبو محمـد عبد الحق، ابن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي، إماماً في الفقه، والتفسير، والعربية، قوي المشاركة، ذكياً، فطِناً، مدركاً، من أوعية العلم، ولد سنة (٤٨٠هـ)، وتوفي سنة (٥٤١هـ). سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٨/ ٤٦.

(٤) ينظر: أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥، وتفسير القرطبي، ٣ / ٤٠٣.

(٥) ينظر: أَضواء البيان للشنقيطي، ١ / ١٨٥، وتفسير القرطبي، ٣ / ٤٠٣، وتفسير الطبري، ٦ / ٨٢– ٨٤.

ترك الإشهاد.[١]

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: « أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ قَالَ ائْتِنِي بِالشُّهُودِ أُشْهِدُهُمْ عَلَيْكَ قَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا قَالَ: فَأْتِنِي بِكَفِيلٍ قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً قَالَ: فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى: فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ وَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا الدَّنَانِيرَ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهَا ثُمَّ سَدَّ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِتا الْبَحْرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي تسلفن مِنْ فُلاَنٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَسَأَلَنِي كَفِيلاً فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِيَ شُهُودًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَطْلُبُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ سَلَّفَهُ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ فَأَتَاهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ فَقَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بشيء قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدَّى عَنْكَ فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا »[٢].[٣]

الراجح:

والذي يظهر لدى الباحث – والله أعلم – أَنَّ القول بالندب هو الأقرب إلى سماحة الشريعة، والأقرب إلى رفع الحرج المحطوط عن الناس، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]. قال شيخ الإسلام ابن تيميه – رَحِمَهُ اللهُ –: الإشهاد في البيع، إمَّا واجب، وإمَّا مستحب، وقد دل القران، والسنة على أَنَّه مستحب.[٥]

وهو اختيار الشنقيطي – رَحِمَهُ اللهُ – بقوله: وفيما نقلنا الدلالة الواضحة على أَنَّ الإشهاد، والكتابة مندوب إليهما لا فرضان واجبان، والله أَعلم.[٦]

---

(١) ينظر: كتاب الُأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن أدريس الشافعي، مع مختصر المزني، دار الفكر، ط١، (١٤٠٠هـ ـــ ١٩٨٠م)، ط٢، (١٤٠٣هـ ـــ ١٩٨٣م)، بيروت ـ لبنان، ٣ / ٨٨.

(٢) أَخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب الطيب يوم الجمعة، حديث رقم (٢٢٩٠)، ٥ / ٥٨٣.

(٣) تفسير ابن كثير، ١ / ٤١٢.

(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣ / ١٢٩.

(٦) أَضواء البيان، للشنقيطي، ١ / ١٨٥ وما بعدها.

الخاتمة

هذا حاصل طريقتي في هذا البحث، بذلت فيها استطاعتي، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

النتائج:

١- إن الاشهاد في البيع من المسائل الفقهية التي طال فيها النزاع العلمي .

٢- إن اختلاف أقوال العلماء في هذه المسألة اظهرت مدى اهتمامهم في البحث والتقصي العلمي الرصين .

٣- إن الشيخ الشنقيطي رحمه الله محقق ذو قدرة عالية على الترجيح بين المذاهب الاسلامية .

٤ـ حكم الاشهاد في البيع هو الندب .

التوصيات:

١- الاستمرار في بحث مثل هذه المسائل الفقهية نظرا للتطور التقني الحاصل في عصرنا في المعاملات المالية.

٢- تأصيل هذه المسائل وربطها بالواقع المعاصر .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. تفسير القرآن العظيم،، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، طبعة جديدة، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المسمى تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، توفي سنة (٣١٠ هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، سنة (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر - بيروت - لبنان، تحقيق: محمد عليش.

٤. سنن ابن ماجه، دار الفكر- بيروت - لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

٥. سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني مدني، دار المعرفة – بيروت – لبنان، (١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م).

٦. شرح سنن أبي داود، احمد بن موسى بن احمد بن حسين أبو محمد الغيتابي الحنفي بدر الدين، المتوفى (٨٥٥ هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٧. شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتاب – بيروت ت لبنان، (١٩٦٦م).

٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان، ط ٤، ١٩٩٠م، تحقيق: محمد زكريا يوس .

٩. كتاب الأم، للإمام محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي، مع مختصر المزني، دار الفكر، ط ١، (١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م)، ط ٢، (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، بيروت – لبنان.

١٠. مجموع الفتاوى، أَحمد بن عبد الحليم ابن تيميه الحراني، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، ط ٣، سنة (١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م).

١١. المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف أبي زكريا النووي، دار الفكر – بيروت – لبنان.

١٢. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

١٣. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط ١، (١٤١١ هـ – ١٩٩٠م).

١٤. مسند الإمام احمد، المحقق: شعيب الارناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

١٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

١٦. المعجم الكبير للطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل – العراق، ط ٢،(١٤٠٤هـ – ١٩٨٣ م)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١٧. المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط ١، (١٤٠٥ هـ).

Sources and references

- The Holy Quran .

1) Interpretation of the Great Qur'an, Ismail bin Omar bin Kathir Abu al-Fida al-Qurashi al-Dimashqi, (d. 774 AH), audited by Mahmood Hasan, Publisher: Dar al-Fikr, new edition, (1414 AH -1994 AD).

2) Jami al-Bayan on the interpretation of the verse of the Qur'an, titled: Tafsir al-Tabari, Mohammed bin Jareer bin Yazeed bin Katheer Bin Ghaleb Al-Amili, died in the year (310 A.H.), audited by: Ahmad Mohammed Shakir, publisher: AL-RISALAH Foundation, 1st Edition, year (1420 AH - 2000 AD).

3) Desouqi's footnote to the AL-SHARH AL-KABEER, Mohammed Arafa al-Desouki, Dar al-Fikr - Beirut - Lebanon, audited by: Mohammed Alyish.

4) Sunan Ibn Majah, Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon, audited by: Mohammed Fouad AbdulBaqi, First Edition, (1419 AH -1998 AD),

5) Sunan Al-Daraqutni, audited by: Mr. Abdullah Hashim Yamani Madani, Dar Al-Maarifa - Beirut - Lebanon (12 AD - 18 AD),

6) Sharh Sunan Abi Dawood, Ahmad Ibn Musa Ibn Ahmad Ibn Hussein Abu Mohammed Al-Ghitabi Al-Hanafi BadrulDeen, died (855 AH), audited by: Abu Al-Mundhir Khalid bin Ibrahim Al-Masry, publisher: Al-Rashid Library - Riyadh - Saudi Arabia, (1420 AH - 1999 AD) .

7) Explanation of / Muntaha Al-Iradat, titled/ daqaeq oli al-lbab lisharh al-muntaha, Mansoor bin Yunus bin Idris Al-Bahouti, the publisher: alam al-kitab - Beirut, Lebanon, (1996),

8) Al-Sahhah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, Ismail bin Hammad Al-Johary, publisher: Dar El Ilm LilMalayin - Beirut, Lebanon, 4th Edition, 1990 AD, audited by: Mohammed Zakaria Yous.

9) The AL-UM Book, by Imam Mohammed bin Idris Abi Abdullah al-Shafiei, with Mukhtasar al-Muzni, Dar al-Fikr, 1st Edition (1400 AH - 1980 AD), 2nd Edition (1403 AH - 1983 AD), Beirut - Lebanon

10) Majmoo al-Fatwas, Ahmad bin AbdulHaleem ibn Taymiyyah al-Harrani, audited: Anwar al-Baz and Amer al-Jazzar, publisher: Dar al-Wafaa ed 3 year (1426 AH - 2005 AD)

11) Al-Majmoo 'Sharh al-Muhdhab, Muhyideen bin Sharaf Abi Zakaria al-Nawawi, Dar al-Fikr - Beirut - Lebanon

12) AL-MUHALLA BILATHAR, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Abu Mohammed al-Andalusi al-Qurtubi al-Dhahiri (died: 456 AH), publisher: Dar al-Fikr - Beirut. Edition: without edition and without date, number of parts 12

13) Al-Mustadrak Ala Al-Sahihin, Al-Hakim, audited by: Mustafa AbdulQader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, ed 01 (1411 AH - 1990 AD)

14) The Musnad of Imam Ahmad, audited by: Shuaib al-Arnaeut, and others. Al-Risala Foundation, 2nd Edition, (1420 AH - 1999 AD).

15) Al-Misbah Alumuneer Fi Ghareeb al-Sharh al-Kabeer, Ahmad bin Mohammed bin Ali al-Fayomi, al-Hamwi, Abu al-Abbas (died: about 770 AH), Publisher: almaktabah alilmiuyah - Beirut, Number of Parts: 2

16) Al-Mu'jam al-Kabeer, al-Tabarani, al oloom wa alhokm Library - Mosul- Iraq, 2nd Edition, (1404 AH - 1983 AD), edited by: Hamdi bin AbdulMajeed Al-Salafi

17) Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi, Abu Mohammed, Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st edition, (1405 AH).